

المجموع

أيام من الشهر وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر بيوم فالثلاثة عشر الأولى والثلاثة عشر الأخيرة طهر بيقين والخامس عشر والسادس عشر حيض والرابع عشر والسابع عشر مشكوك فيهما فتتوضأ فيهما وتغتسل عقيب السادس عشر والسابع عشر لأن الانقطاع في آخر أحدهما ولو قالت كنت أحيض خمسة عشر أخلط أحد النصفين بالآخر بيوم ولا أدري هل كنت أخلط بأكثر من يوم أم لا فحكمها حكم من قالت أخلط بيوم فقط ولا يخالفها إلا في شيء واحد وهو أن هذه يلزمها أن تغتسل بعد السادس عشر لكل فريضة إلى آخر التاسع والعشرين لجواز أن يكون الخلط بأكثر من يوم إلا أن تعلم انقطاع الحيض في وقت بعينه فتغتسل كل يوم في ذلك الوقت فقط ولو قالت كنت أحيض خمسة عشر يوماً أخلط أحد النصفين بالآخر بجزء فقط فلها جزء من أول الليلة الأولى وجزء من آخر اليوم الأخير طهر بيقين ولا تترك بسبب هذين الجزئين صلاة ويبطل صوم الخامس عشر لحصول الحيض في آخره ولا يجب الغسل إلا في موضعين أحدهما بعد جزء من أول ليلة السادس عشر والثاني إذا بقي جزء من اليوم الأخير من الشهر وتتوضأ فيما سواهما ولو كانت المسألة بحالها وقالت لا أدري هل كنت أخلط بجزء أم بأكثر فحكمها حكم التي قبلها إلا في الغسل فإنه يلزمها هنا أن تغتسل لكل فريضة بعد مضي جزء من السادس عشر إلى أن يبقى جزء من آخر الشهر لاحتمال الخلط بأكثر من جزء ولو قالت حيضي أربعة عشر يوماً ونصف يوم والكسر في أول حيض وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر بيوم فالأول ونصف الثاني طهر ومن نصف الثاني إلى آخر السادس عشر حيض وما بعده طهر ولا تغتسل إلا في آخر السادس عشر وحكم الصوم والعدة في هذه المسائل على ما سبق في أول هذا الفصل فرع قالت حيضي ثلاثة أيام من إحدى عشرات الشهر فليس لها حيض ولا طهر بيقين فتصلي بالوضوء ثلاثاً من أول كل عشرة وتغتسل بعد ذلك إلى آخر كل عشرة ويحرم وطؤها ما دام هذا حالها فإن أرادت طوافاً طافت مرتين بينهما يومان فصاعداً أو طافت في يومين متلاصقين من طرفي عشرين وإن طلقت في أول شهر انقضت عدتها يوم الثامن والعشرين من الشهر الثالث ولو كان حيضها أربعاً أو خمساً أو ستاً أو سبعا أو ثمانية أو تسعاً من إحدى عشرات الشهر فليس لها حيض ولا طهر بيقين وتصلي بالوضوء من أول كل عشرة قدر أيام حيضها وتغتسل بعده لكل فريضة إلى آخر كل عشرة فرع قالت كنت أحيض خمسة من الشهر ثلاثة منها من إحدى خمسات الشهر ويومين من الخمسة التي تليها ولا أعلم هل اليومان من الخمسة المتقدمة أم من المتأخرة فليس لها في الشهر حيض متيقن زمانه واليومان الأولان والآخران من الشهر طهر بيقين